

او حرة فيا تكتايبه او امة قبل له او وطنته كفوا فان تفت فيه
 فيا تفتسه او رقه او حناة نسبه او حرقته للتقصير يتكر
 العجت والشروط بخلاف ما لو بان عيبه لان الغالب ثم اللام
 وليس الغالب ههنا المناعة وتغييره بما ذكره من تغييره
 بما ذكره وما ذكره من ان لها اختيارا فيها لو بان عيبا نبي
 فيه الما ورد في المنصوص في الامم وغيرها خلافة قال
 البلقيني وهو المعتمد والحوار **رحم مهر ورجوع به**
 علي عا ريد الفسخ بخلاف الشرط **كعب** اي تكلمها فيما
 مرفق الفسخ يا العيب فان كان الفسخ قبل وطئ فلا مهر
 او عده او معه مهر مثل ولا يرجع بغيره علي الفاروق والمهر
 ههنا وهم الفسقة والكسوة والسكنى في العدة والتفريز
الموتري في الفسخ بخلاف الشرط **تفريز** واقع **في عقد** كقوله
 زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط انما
 يوتر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سيق العقد اما
 الموتري الرجوع بقيمة الولد فيكون فيه تفدسه علي العقد
 مطلقا اخذ من كلام الفرائدي في الرجوع بالمهر علي قوله او
 متصلا به مع قصد الترعيب في النكاح اخذ من كلام
 اللمام في ذلك وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح الروض
 وتكون بعينها الحد المتفرز بين حمل المتصل بالعقد
 قبله كالمذكور فيه في انه موثر في الفسخ فاخذه **ولو غير**
يخرجه لامة العقد ولذنه **متا قبل علمه** يا نه امة حرة الفتن

حريتها

حريتها حين علوتها به حراكا ثا او عيدا فسخ العقد او اجاره
 اذا ثبت الخيار **وعليه قيمته لسيدها** لانه قد تفرق عليه رقه
 التايه لرقها بظنه حريتها فيستقر في ذمته وتثبت قيمته
 وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه وخرج يقبل
 علمه الولد الحادث بيده فهو رقيق وقلم ان المعزور ولو
 كما في عقد السيد بها لاشي عليه لانه السيد لا يثبت له حل
 عيده مال **لان غيره سيدها** كان كان اسمها حرة
 او كان زاهناتها وهو مسرور ان له الميراث في تزويجها
 او محجور عليه بفسد واذ له العزما فلا شي له لانه
 المثلف لقمه وهذا امن زيا حتى قتلها لانه لا يتصور منه
 تقرير اي لانه اذا قال له زوجتك هذه الحرة او الخوة
 عتقت ممنوع **او انفصل** الولد **ميتا للاجتماع** فلا شي
 فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا
 بيناية فغيبه لاشتماده حرا عترة لو ارثه علي عائلة الجاني
 اجنيا كانا او سيد الامة او المعزور فان كان عبدا
 تعلقته العترة برقيقته ويغتمه المخرور لسيد الامة
 لسفوية رقه يشتر قيمتها لانه الذي يغتم به الجنائين
 الرقيق وليس للسيد الا ما يغتم به الرقيق والعترة عترة
 او امة ولا يتصور ان يرث من العترة في مسالمتها الا ان
 المخرور اليها في الامم الامم الحرة **ويصح** بغيره **علي عا رله**
ان غيرها لانه الموقوع له في غيرها وهو يعلم يدخل في العقد علي